

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية



(العدد ٦٦) يوم الاثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

قادة ٢ - هل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 هبة الزاقي أحمد السنهورى
 هكرم هيد
 محمود ههمى القراشى

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك هصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

قادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لإصلاح معبد ابيدوس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

قادة ٢ - هل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر عابدين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 هبة الزاقي أحمد السنهورى
 هكرم هيد
 محمود ههمى القراشى

ملخص

قرار وزيرى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ بتعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١
 قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بتعديل القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتقرير بعض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى المجال العمومية .
 قرار بشأن تعيين عضولة .
 قرار وزيرى رقم ٦ بشأن تحديد مواعيد لتقديم طلبات الترخيص بالسيارات المدة للتقل المشترك للاشخاص أو البضائع .
 قرار رقم ٨٣٥٠ باطلاق اسم أحمد ماهر باشا على ميدان باب الخلق وشارع تحت الربع بضم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة .
 قرار وزيرى بشأن منح درجة دكتور فى الحقوق

قوانين بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ من رقم ١٠ الى ١٠٠
 قرار من مجلس الوزراء بتولى أعمال وزارى الخارجية والصحة أثناء غياب وزيريهما عن مصر فى مؤتمر سان فرانسيسكو .
 قرار وزيرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ خاص باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٠٩
 قرارات وزارية أرقام ١٧٢ و ٢٠٤ و ٢٠٩ من وزارة التمرين .
 قرار وزيرى بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ الخاص بتطبيق الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع انتقال البعوض عن طريق الملاحة الجوية .
 قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ خاص بتحديد ساحل الجزيرة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .
 كشف بيان الأملاك الأميرية التى عرضت للبيع والأمولاك التى احتشدت فيها لعدم القطر فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥
 تعديل فى النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الزراعية بنواحي : أبو يحيى مركز شبراخيت ، نغنين محطات وطلبات بحرى بالصحودية مركز الصحودية ، (بحيرة) أخمون ومحلة سبك مركز أخمون ، (منوفية) .

قوانين . هراسيم . فترات ، الخ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك هصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

قادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لشراء أثاث للمدارس .
 ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .